فانه عليه السلام اذن لهم في بيعها بقدر ما فيها اذا صار تمرا وفيه اشعار بان العرايا مستثناة من المزابنة قال ابو عبد الله اى البخارى وقال ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازى حدثني بالافراد بشير هو ابن يسار السابق مثله ولابوي ذر والوقت قال وقال ابن اسحق فاسقط ابو عبد الله فعلى الرواية الاولى يكون معلقا قال الحافظ ابن حجر ولم اره موصولا من طريقه كتاب بالتنوين ولغير ابي ذر باب بالتنوين بدل كتاب في الاستقراض وهو طلب القرض وهو بفتح القاف اشهر من كسرها ويطلق اسما بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض وهو تمليك الشيء على ان يرد بدله وسمي بذلك لان المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله وتسميه اهل الحجاز سلفا واداء الديون وفي الحجر بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وهو في الشرع منع التصرف في المال وفي التفليس وهو في اللغة النداء على المفلس وشهرته بصفة الافلاس الماخوذ من الفلوس التي هي اخس الاموال وشرعا حجر الحاكم على المفلس والمفلس لغة المعسر ويقال من صار ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه لنقص ماله عن دين لادمي وجمع المولف بين هذه الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر وزاد في غير رواية ابي ذر البسملة قبل كتاب وللنسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب انتهى والذي رايته في الفرع البسملة بعد كتاب الاستقراض بسم الله الرحمن الرحيم باب في الاستقراض مرقوم عليها علامة ابي ذر والتقديم فليعلم باب من اشترى شيئا بالدين وليس عنده ثمنه اى ثمن الذي اشتراه او ليس ثمنه بحضرته وبه قال حدثنا محمد غير منسوب وجزم ابو علي الجياني بانه ابن سلام وحكاه عن رواية ابن السكن وهو كذلك في رواية ابي

بلغ

كتاب في

[illegible]

ابي علي

٢٥

ابي علي بن شبويه عن الفربرى كما قاله الحافظ ابن حجر ولابي ذر محمد بن يوسف وهو البيكندي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي الاعمى عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال غزوت مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فابطا جملي واعيا قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال كيف ترى بعيرك قلت يا رسول الله قد اعيى فنزل يحجنه بمحجنة ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه السلام اتبيعنيه بنون الوقاية ولابي ذر عن الحموي والمستملي اتبيعه باسقاطها قلت نعم ابيعه فبعته اياه باوقية فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث شراؤه صلى الله عليه وسلم الجمل في السفر وقضاؤه ثمنه بالمدينة وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة العمي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلم اى في السلف ولم يرد به السلم الذي هو بيع الدين بالعين بان يعطي احد النقدين في سلعة معلومة الى امد معلوم فقال الاعمش حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل معلوم ورهنه عليه درعا من حديد فيه مخرج بدا القميص لاطلاق الدرع عليه وهذا الدرع يسمى ذات الفضول وهل البيع الى اجل رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشرا الى اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه

قوله وقضاؤه كذا بخطه ولعله مبني على القول بجواز اضافة حيث للمفرد وانشد قال الشاعر اما ترى حيث سهيل طالعا نجما يضي كالشهاب ساطعا

Copyright © King Saud University